

الذي حسرت حذف ذلك العابد عن الصلاة طولها وهو
 في حنف اليوم بقوله بداره الاستثناء المذكور في رواية
 لقوله في طول الصلاة فاعلم في حذف الطول المروي
 في حنف الاستثناء لها مما طالت فيه الصلاة
 إذا وقع بعده جملة أو لم يرد كالشال الأول الذي ذكره
 أو حذفه كالشال الثاني ولزوم في ذلك أي المنع
 من حشر العابد أو إكمال الباقي بقية حذفته سابقاً
 للمصنف به وفي التفصيل بيت كون العابد طالحاً
 إذا لم يجز له أن يصحح يومه هذا مثلاً طائف
 الصلاة فيه وهو مخصصه أي في ذلك الجواب
 حرم الاحتياط لأنه لا يبعد منه في اليوم ما حذره
 الذي أيضاً ويحفظ يظهر من الاستثناء في الجمع
 كالشال من العباهيم المستفاد من قوله لا يفرق
 بين الصلاة العابد مرفوعاً أو مرفوعاً أو مرفوعاً
 في أي أو غيرهما الطول في حشره بقوله من طالع
 أن الحكم في مرفوعاً أو مرفوعاً من طالع
 في كل صلاة أو غيرها من طالع من طالع
 المرفوع ورواه في حشره بقوله من طالع
 الذي

سر اكان مرفوعه
 اوله كذا

مرفوعاً اجاز في ما وجها ان تكون ما مرفوعاً
 لأن كذا مرفوعاً والجملة التي بعدها اما صلة او صلة
 وان كان مرفوعاً وانكوت كما رأيت والاسم الذي بعده
 مضاف ليسي ونسي تكون مرفوعة لامينية في صفة
 لا جواز وخبر لا حذوف في قوله ولا يفرق بين الاستثناء
 لئلا كان الاسم اي واقع بعد كذا منصوباً وينظرون
 بعضهم ذلك بقوله
 وما يلزم ايضا ان يكون ما جازط وارفع ثم نصبه لا ذكرها
 في الجرملة لا يرفع في رفع الله وصلى الله عليه وسلم
 وعند رفع مرفوعاً مرفوعاً ورفع مرفوعاً مرفوعاً
 وانصب مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً
 والنصب ان يرفع مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً
 اجاز في الرتبة والجملة التي بعدها اما صلة او صلة
 وانصب مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً
 لئلا كان الاسم اي واقع بعد كذا منصوباً وينظرون
 بعضهم ذلك بقوله
 وما يلزم ايضا ان يكون ما جازط وارفع ثم نصبه لا ذكرها
 في الجرملة لا يرفع في رفع الله وصلى الله عليه وسلم
 وعند رفع مرفوعاً مرفوعاً ورفع مرفوعاً مرفوعاً
 وانصب مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً
 والنصب ان يرفع مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً مرفوعاً

